

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة لطلب العروض الداخلي رقم (١٢ / ٢٠٢١) للمرة الثانية
لتقديم وتركيب وتشغيل آلة فرز ألوان وطباعة وإظهار بلاكتس خاصة بآلية الطباعة أو فست وملحقاتها
مع تقديم القطع التبديلية اللازمة لتشغيل سنتي عمل

المادة - ١- تعاريف :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩.
- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبع.
- المتعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة.
- المتعهد العرضي: هو من يرسو عليه طلب العروض أو ارتبط بعدم إكمال أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعد تأمين احتياجاتها وتم تبلغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.
- المتفق: هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ونفاذ الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد.
- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم عرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبه.
- المشرع: تقديم وتركيب وتشغيل آلة فرز ألوان وطباعة وإظهار بلاكتس خاصة بآلية الطباعة أو فست وملحقاتها مع تقديم القطع التبديلية اللازمة لتشغيل سنتي عمل وفق الشروط والمواصفات المعتمدة لهذه الغاية.
- التوريدات: هي آلة فرز ألوان وطباعة وإظهار بلاكتس خاصة بآلية الطباعة أو فست وملحقاتها والقطع التبديلية الواجب تقديمها من قبل المتعهد حسب العقد.
- إشغال المشروع:
- تركيب التوريدات وتوصيلها وتشغيلها وتسليمها للمؤسسة جاهزة للاستثمار وكذلك تدريب العاملين عليها.
- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد بالعقد المبرم مع المتعهد والذي يستدفعه المؤسسة للمتعهد لقاء قيامه بإنجاز جدول التزاماته المحددة في العقد.
- الموقع: دائرة العلاقات بفرع المنطقة الساحلية (المكان المخصص لتنفيذ المشروع) وكذلك أي مكان آخر ينص العقد على إدخاله في الموقع أو يوضع تحت تصرف المتعهد من قبل المؤسسة لأغراض تنفيذ العقد.

المادة - ٢- تفاصيل أولية :

- ١:- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبع وتقدم إلى ديوان المديرية العامة (باللائقة) أو فروع المناطق (جنوبية - ساحلية - شماليه) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٤/١٥ الخامس عشر من شهر نيسان لعام ألفين وواحد وعشرين وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة.
- ٢:- يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :
 - أ- في حال تقديمها أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.
 - بـ- يزيد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .



ج - في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

المادة - ٣- النظيرة من طلب العروض :

يهدف للمشروع تنفيذ أعمال تنظيم وتركيب وتشغيل آلة فرز ألوان وطباعة وإظهار بلاكت خاصية بآلية الطباعة أوفست وملحقاتها مع تقديم القطع التبديلية اللازمة لتشغيل سنتي عمل وتدريب العاملين عليها لصالح دائرة الغلافات باللانقية.

المادة - ٤- الأسعار و مدة التسلیم :

أ - على العارضين تقديم عروضهم بالقطع الأجنبي فقط فيما يخص آلة فرز ألوان وطباعة وإظهار بلاكت خاصية بآلية الطباعة أوفست وملحقاتها وكافة التجهيزات والمعدات اللازمة للمشروع والقطع التبديلية في حال كانت مستوردة وسائليرات المسورة إذا كانت المواد مصنعة محلياً ، أما باقي الأعمال فتقدم بالليرات السورية في كلا الحالتين وتعامل وفق الأصول المعهادة .

ب - على العارضين التقيد بمدة التنفيذ في عروضهم لأعمال التوريد والتركيب والتشغيل والتربيب .

ج - يجب أن لا تتجاوز مدة التنفيذ الكلية / ١٢٠ / يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتابع المعهود أمر المباشرة أو تسلیم موقع العمل أيهما يلي .

المادة - ٥- شروط قبول المعهدين والتزاماتهم:

إن مجرد اشتراك العارض في طلب العروض يعني صراحة ما يلي :

١- أنه قام بزيارة موقع العمل واطلع عليه ودرس وفهم جميع المتطلبات واللازم والاحتياجات التي يستدعيها التنفيذ وحالته اليد العاملة .


٢- أنه درس جميع المستندات الأساسية للتعهد الوارد ذكرها في المادة / ٢٠ / وفهم محتوياتها تاماً ويلتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكامها .

٣- لن يستعده مسؤول مباشرة عن أي عطل أو تخريب يلحق بسيبه بالمعدات الصحية أو الكهربائية أو الآلات الأخرى أو التجهيزات أو المرافق الأخرى الموجودة ضمن موقع العمل وعليه مراعاة عدم إلحاق أي ضرر بها وفي حال وجود أي تعارض بين الأعمال المطلوبة منه والمرافق الأخرى القائمة في الموقع المذكور عنها آنفاً فعليه إعلام المؤسسة والعمل بتعليماتها الخطية في هذا الصدد .

٤- على المعهود أن ينوب عنه في حال غيابه عن موقع العمل وكيلًا مسؤولاً لتنفيذ أحكام العقد والعمل ضمن تعليمات المؤسسة ويجب أن يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات استمرار التنفيذ كما ويجب أن يكون مفوضاً من قبل المعهود تقويمياً تاماً بالنيابة عنه أثناء غيابه في كل ما يتعلق في تنفيذ شروط العقد والمؤسسة غير مسؤولة بأي شكل من الأشكال عن التعامل مع أي من المعهدين الثانيين .

المادة - ٦- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة: يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (٦,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط سنة ملايين ليرة سورية لا غير وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متسامحين متكافلين وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المائية والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد



أو تحويل مصرف في حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١
أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم ٣/٣ باللانقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ وتحت طائلة الرفض الحتمي
لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق.

- تعاد التأمينات المطلوبة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم يرسل عليهم طلب العروض
أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة.

بـ- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم
التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل
عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة
عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالته طلب العروض ، على أن يتم تسويتها عند
كل استحقاق للتعاقد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في صورة النسبة المحددة لها في العقد
ضماناً وعدم أي انفصال من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات
التي تترتب للتعاقد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما ردد في المادة ٥/٥
من هذا الدفتر .

وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الت blique وتقدم فيما بين الشركات
إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات
الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديم التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي التالي من التحفظات
وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة ١٣/ .

- تخفي المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص
المادة ٤٤/ من القانون رقم ٢/ لعام ٢٠٠٥ .

المادة - ٧- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

يجب أن تقدم العروض ضمن ثلاثة مخلفات مغلقة توضع كلها في ملف كبير مغلق يذكر عليه :

* المؤسسة العامة للتبع - المديرية التجارية .

* موضوع طلب العروض وأخر موعد تقديم العروض وعنوان العارض بشكل مفصل مع رقم الهاتف
والفاكس

وسلم العروض إلى دواليين المؤسسة العامة للتبع المذكورة في المادة ٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً
قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ١٥/٠٤/٢٠٢١ الخامس عشر من شهر نيسان لعام ألفين وواحد
وسبعين لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد و لا
يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .

* يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار .

المطلب الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض

إضافة إلى الوثائق التالية :



- ١ - طلب الاشتراك بطلب العروض ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠ لـ.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يلتزم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم مختلفين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم وطابع مجهوده حربي بقيمة /٥٠٠ لـ.س لا غير.
- ٢ - تصریح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تقييرياً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.
- ٣ - وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٤ - وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٥ - وثيقة غير محکوم بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٦ - تصریح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية عنمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.
- ٧ - تصریح خطی من العارض بأنه اطلع على نفائر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.
- ٨ - على العارض تعيين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة وأسم الساكن ، و يعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإداره خطیاً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ٩ - تصریح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعی في إسرائيل وأنه غير مشارک في أي مؤسسة أو هيئة فيها وأنه ليس طرفاً في أي عقد للتصنيع أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ١٠ - في حال فرض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافاتنا بتصريح يوضح فيه أسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) لـ.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية و وثيقة غير محکوم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١١ - صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٢ - وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً و يعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ١٣ - تصریح خطی بأن العارض يلتزم بموجب التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ واعتبار المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبع عنه حتى تاريخ تصفية العقد،

Handwritten signatures of five individuals, likely witnesses or officials, placed below the numbered list.

ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون المنظم لهذا العقد .

١٤- طابع شهيد بقيمة /٢٥/ ل. م.

١٥- إشعار يثبت حصول العارض على إصابة طلب العروض أعلاه .

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و ٦/ على الأشخاص الطبيعيين .

- تعفي الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١٣ ، ١٢ ، ١٠ ، ٨ ، ٧ ، ١) التي يتوجب تقديمها .

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه في الملف الأول للعرض .

- يشترط أن لا يكمل قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البند (٥ - ٦) .

- عملاً بـإبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ بـ٢٠١٥/١٠/٢١ على المعهد تقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه ادخل المستوردة موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المواد مستوردة .

- الملف الثاني : يحتوى على العرض الفنى وفق دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأى منها في حال ورودها كما يتضمن العرض الفنى بلد المنشأ والشركة الصانعة للمواد المعروضة .

- على العارض أن يرفق في عرضه الفنى لوائح غير مسورة لقطع التبديل تتضمن القطع التبديلية التي يقترحها لتغطية حاجة الآلة وتجهيزاتها الملحة الموردة من قبله لمدة (ستين) وكل قطعة تحتاجها المؤسسة خلال هذه الفترة وبغير متضمنة باللوائح المقدمة من قبله أو ورد ذكرها في هذه اللوائح وغير كافية لمدة المذكورة آنفاً تقدم من المعهد، بشكل مجاني .

- على العارض التعهد للمؤسسة بتقديم القطع التبديلية الازمة لآلة وملحقاتها لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ الاستلام العوقت .

الملف الثالث : يحتوى على :

العرض المالي والتجاري يذكر فيه :

- سعر آلة فرز ألوان وطباعة وإظهار بلاكت الخاصة بآلية الطباعة أو فست وملحقاتها والتجهيزات والمواد والمستلزمات الازمة للمشروع وتحديد أجور التركيب والتشغيل والتدريب في عروضهم كل على حدة مبنية عن سعر آلة فرز ألوان وطباعة وإظهار بلاكت الخاصة بآلية الطباعة أو فست وملحقاتها و يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأى منها في حال ورودها .

- على العارض أن يرفق في عرضه المالي لوائح قطع تبديلية مسورة التي اقترحها في عرضه الفنى لتغطية حاجة الآلة والتجهيزات المنحطة الموردة من قبله لمدة (ستين) .

- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقمًا يأخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .



المادة - ٨ - بند الترتيب:

- تدريب داخلي على القيام بأعمال التشغيل والصيانة وكشف الأعطال وإصلاحها وذلك لثلاثة عمال على الأقل لمدة أسبوع .

المادة - ٩ - مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق ويجب أن تكون أسعاره ثابتة وغير قابلة للزيادة خلال هذه المدة ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب- يعتبر المعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إخلال التعهد عليه ، فقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود .

ج- لا يعتبر المعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ مواد طلب العروض في أي وقت قبل تبليغ المعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

د- على المعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإحالـة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام الفقرة الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويتحقق للمؤسسة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة .

المادة - ١٠ - غرامـة التأخـير :

تنفيذاً للمادتين /٥٣/ و /٥٠/ من نظام العقود تفرض على المعهد الذي يتاخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك برامـة بنسبة (١٠٠٠١) واحد بالآلف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخـير على ألا يزيد مجموع غرامـات التأخـير عن /٢٠٪٪ عـشرـين بالمائـة من الـقيـمة الإـجمـالية للـتعـهـد .

المادة - ١١ - العروض الجزئـية :

لا تقبل العروض الجزئـية .

المادة - ١٢ - زيادة أو انقاصـرـ الـكمـيـات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكـمـيـات المـعـهـدـ علىـهاـ أوـ إنـقـاصـهاـ خـلـالـ مـدـةـ تـنـفـيـذـ العـقـدـ بـنـسـبـةـ لاـ تـتـجاـزـ (٢٥٪٪)ـ منـ الـقـيـمةـ الإـجمـالـيـةـ لـالـعـقـدـ وـنـكـ بـنـفـسـ الشـرـوـطـ وـالـأـسـعـارـ الـوارـدـةـ فـيـ العـقـدـ وـدونـ الحاجـةـ إـلـىـ عـقـدـ جـديـدـ .

بـ- منـ أـبـلـ هـذـهـ زـيـادـةـ بـعـطـىـ المـعـهـدـ مـدـةـ إـضـافـةـ تـنـاسـبـ معـ طـبـيـعـةـ وـمـقـدـارـ هـذـهـ زـيـادـةـ .

المادة - ١٣ - ضمان التوريدـات :

أ- يضمن المعهد كافة الأعمال من تقديم وتركيب وتشغيل آلة فرز ألوان وطباعة وإظهار بلاكت خاصة بآلية الطباعة أو فسـتـ وـمـلـحـفـانـهاـ معـ تـقـدـيمـ القـطـعـ التـبـيـلـيـةـ الـلـازـمـةـ لـتـشـغـيلـ سـنـقـيـ عـمـلـ وـتـدـرـيـبـ العـاـمـلـيـنـ عـلـيـهاـ وـفـقـاـ لـمـوـاـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ وـالـخـصـائـصـ وـالـبـيـانـاتـ الـفـنـيـةـ الـتـيـ جـرـىـ التـعـاـدـ عـلـىـ أـسـاسـهاـ وـيـشـمـلـ هـذـاـ الضـمـانـ جـمـيعـ التـورـيدـاتـ وـالـأـعـمـالـ الـمـعـهـدـ عـلـيـهـاـ هـنـدـ كـلـ عـيـبـ أوـ نـقـصـ فـيـ التـصـمـيمـ أوـ الصـنـعـ لـلـتـورـيدـاتـ وـلـلـأـعـمـالـ الـمـنـفـذـةـ وـكـذـلـكـ ضدـ العـطـبـ وـالـخـلـلـ النـاتـجـ عـنـ دـوـرـ الـمـصـنـعـ وـالـأـعـمـالـ كـمـاـ يـشـمـلـ أـوـضـاـ حـسـنـ سـيرـ التـجهـيزـاتـ لـمـدـةـ سـنـةـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـ مـحـضـرـ الـاسـتـلامـ الـمؤـقـتـ .

بـ- تخضع التوريدات والقطع والأشغال المبدلة لفترة ضمان جديدة معادلة لفترة الضمان الأصلي إذا ظهر أثناء وبعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة / أ / من هذه المادة عيب خفي تعمد المعهد إخفاكه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ إصلاح العيب .

جـ- تعاد التأمينات النهائية بعد مرور مدة الضمان المحددة بسنة كاملة تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات وصدر محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات .

المادة - ٤ - طريقة الدفع :

(١٠٠) من قيمة العقد بعد تنفيذ أعمال تقديم وتركيب وتشغيل آلة فرز ألوان وطباعة وإظهار بلاكت خاصية بالطبعات وأوصت وملحقاتها مع تقديم القطع التبديلية اللازمة لتشغيل سنتي عمل و صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات والتي يثبت مطابقتها لدفتر الشروط والمواصفات الفنية وعرض المعهد المقبول من المؤسسة ويتم التسديد وفق نشرة وسطي لأسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت للآلة وملحقاتها والقطع التبديلية في حال كانت مستوردة أما باقي الأعمال فتصدر بالليرات السورية .

المادة - ٥ - المصاريف والرسوم :

١- على المعلن الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى:

أـ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالألف لكل نسخة .

بـ- النفقات المعرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

جـ- أحور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .

٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها .

٣- في حال استئنام خبراء أجنبى لتنفيذ الأشغال بلزム المعهد بدفع جميع ضرائب دخل غير المقيمين والأشخاص غير السوريين المترتبة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة - ٦ - المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد ويلزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و المؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأى طريق آخر .

المادة - ٧ - مراقبة صنع وتحضير التوريدات :

يحق للمؤسسة تعين من تتنبه من الأشخاص أو الشركات لينوب عنها في الإشراف على التوريدات في أدوار صنعتها وتنهت بزيارتها وتتتبع أجزائها وذلك على نفقتها وفقاً لأحكام المادتين (١٠ و ٢٧) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم / ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ٨ - التأمين الهندسي والتأمينات الاجتماعية :

- عملاً ببلاغ حام وزارة المالية رقم ١٨ / ب / ع ١١ / ٩ / ٢٠٠١ يتوجب على المعهد تقديم عقد تأمين هندسي على التوريدات و الأشغال و المواد الكائنة في موقع العمل و المسؤوليات المترتبة تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حسراً و ذلك وفق العقود و الشروط التموذجية الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وإن يقدم عقد



التأمين خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه أمر المباشرة بالعمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول طوال فترة تنفيذ أعمال المشروع متضمناً فترات التأخير .

- يتوجب على المنعهد أن يؤمن على العمال من التأمينات الاجتماعية خلال مدة التنفيذ وتقديم براءة نمة من التأمينات الاجتماعية في نهاية الأعمال .

ويوقف صرف الاستحقاقات في حال عدم تقديم عقد التأمين الهندسي وبراءة النمة من التأمينات الاجتماعية .

المادة - ١٩ - أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يتحقق له إجراء أي تعديل على نوع ومكونات التوريدات بعد التعاقد .

ب- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتلقي المعهد أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما يلي .

ج- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

هـ - يعتبر المشرع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وفسر أحكامه وتطبيقاتها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ٢٠ - إضمار طلب العروض :

تتألف الأضمار من الإعلان ويفترى الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار طلب العروض وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتحتاج الأضمار جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي ميّر مع المعهد المرشح .

يعتمد هذا النتائج لطلب العروض الداخلي رقم (١٢ / ٢٠٢١) للمرة الثانية لتقديم وتركيب وتشغيل آلة فرز ألوان وطباعة وإظهار بلاقات خاصة بآلية الطباعة أو قشت مع تقديم القطع التمهيلية الملزمة لتشغيل صنني عمل .

اللانقية في ٢٢/٣/٢٠٢١

أعضاء اللجنة

رئيس اللجنة

الناس هنا

عضوأ

حسن الدوهي جي

عضوأ

نهاد الميهوب

عضوأ

ملكة فوزي

المدير العام

عضوأ وأميناً للسر

م سوزانا ريزا

للمؤسسة العامة للتبغ

محسن حسن عبيدو

